اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته وفق المرسوم التشريعي السوري رقم 99 لعام 2011

الدكتورة: هلا الحسن

قسم القانون الخاص – كلية الحقوق– جامعة دمشق

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى مناقشة بعض المواد الواردة في المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الناظم لموضوع عمل الجمعيات التعاونية السكنية في سورية وبشكل خاص للنصوص القانونية المبيّنة لكيفية الاعتراض على قرار الغاء عضوية العضو في الجمعية التعاونية السكنية ودور وزارة الأشغال العامة والإسكان في هذا المجال،ومدى ملائمة تلك النصوص للواقع العملي وما هي أبرز الانتقادات التي طالت تلك المواد نتيجة تطبيقها، ومن ثمّ تقديم بعض المقترحات في سبيل تطوير النصوص القانونية الناظمة لكيفية اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية .

الكلمات المفتاحية: اعترض –العضو– الجمعية التعاونية السكنية–المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011.

The objection of assemblyman in housing cooperative society against the decision of overthrow his membership according to Syrian legislative decree number 99 in year 2011

Abstract:

This search aims to discuss some articles in Syrian legislative decree number 99 in year 2011,which regulates housing cooperative society ,especially the articles which regulate the ways of The objection of assemblyman in housing cooperative society about the decision of overthrow his membership,and the role of housing's ministry, and what are the criticisms which had been given to the articles.

we'll give some suggestions to development the articles which regulate the ways of the objection of assemblyman in housing cooperative society against the decision of overthrow his membership.

Key words:objection-assemblyman- housing cooperative society- Syrian legislative decree number 99 in year 2011**.**

المقدمة:

أدى ارتفاع أسعار المساكن في الجمهورية العربية السورية إلى جعل المواطن من ذوي الدخل المحدود يجد نفسه دون مأوى لعدم قدرته على دفع قيمة المسكن الباهظة[1]. لذا ظهرت الجمعيات التعاونية السكنية كوسيلة مهمة للغاية في مواجهة أزمة السكن والتي تعدّ أزمة عالمية[2]، بحيث تهدف تلك الجمعيات إلى خدمة أعضائها وذلك بتأمينها السكن الملائم لهم وبسعر التكلفة[3] .

ولقد عمد المشرع السوري إلى تنظيم التعاون السكني بتشريعات متعاقبة توازي تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية في سورية، بحيث خضعت الجمعيات التعاونية السكنية في بداية الأمر إلى القانون العام للتعاونيات ذي الرقم (91) لعام 1958,ومن ثم خضعت لتشريع تعاوني خاص هو القانون رقم (13) لعام 1981،ومن ثمّ أصدر المشرع السوري القانون رقم (17) لعام 2007[4]،ومن ثم تمّ إلغاء القانون المذكور بموجب المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الذي يعدّ حالياً القانون الناظم للجمعيات التعاونية السكنية، ولقد تمَّ تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2014 الذي حدد كيفية بيع

[1] - أحمد الحراكي و أيمن أبو العيال و علي الجاسم ،التشريعات التعاونية،قوانين التعاون ،منشورات جامعة دمشق ،التعليم المفتوح ،2012 ، ص 145.

[2] –أحمد الحسن البرعي ،الحركة التعاونية من الوجهتين النظرية والتشريعية ، دار الفكر العربي،القاهرة، ص 45،وأيضاً إدوار توبام ،الحركة التعاونية نشأتها وفلسفتها وتطبيقها، ترجمة حسن الساعاتي،بيروت، 1970 ، ص 15

[3] – تهدف الجمعيات التعاونية بشكل عام إلى البيع بسعر التكلفة ، إلا أن هناك عوامل عديدة تدفع الجمعيات التعاونية إلى البيع بسعر السوق مع تحقيقها بعض الأرباح راجع في ذلك: محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية (تشريعات التعاون)،منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الخامسة ،1992،ص91.

[4] - صدر القانون رقم 17 لعام 2007 لتلافي الانتقادات التي وجهت للقانون رقم 13 لعام 1981 – راجع في تلك الانتقادات : د.حسن عجمية ،بعض الاتجاهات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون السكني ، محاضرة ألقيت في الندوة التعاونية السكنية الأولى ،دمشق ،1983 وكذلك عبد الهادي عباس، أنظمة التعاون السكني وشبهة اللامشروعية في بعض أحكامها،مجلة المحامون ،تصدر عن نقابة المحامين ، سورية ، العدد3 ، 1983 ،ص 243–244 .

مساكن الجمعيات التعاونية السكنية، وأخيراً تمّ تعديل المرسوم التشريعي رقم 99 بموجب المرسوم رقم 37 لعام 2019 الذي ألغى الاتحاد العام للتعاون السكني وتولت وزارة الأشغال العامة والإسكان كافة مهام الاتحاد العام.

ولكن بعد مرور فترة على تطبيق المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الخاص بالجمعيات التعاونية السكنية لوحظ على أرض الواقع وجود بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بموضوع اعتراض العضو على قرار إلغاء عضويته في الجمعية التعاونية السكنية،بحيث ظهر التعارض بين النصوص القانونية الناظمة لطرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته،إضافة إلى عدم جدوى استخدام بعض تلك الطرق من الوجهة العملية .

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من وجهة نظرنا في كونه يناقش موضوع كيفية اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إلغاء عضويته وفق المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 ومدى جدوى تلك الطرق من الناحية العملية ،ومن ثم تقديم بعض المقترحات في سبيل تطوير آلية اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية .

إشكالية البحث:

يناقش البحث إشكاليةً مهمةً للغاية تتعلق بموقف القانون السوري الناظم للجمعيات التعاونية السكنية من مسألة اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته وما هي الطرق المتاحة أمامه وفق القانون رقم 99 لعام 2011 ،بحيث سيتفرع عن ذلك الموضوع مسألة مدى جدوى تلك الطرق من الناحية العملية ولماذا يعتمد العضو في الاعتراض على قرار إسقاط عضويته على طريق واحد فقط وهو الطريق القضائي.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكلٍ أساسي إلى عرض موضوع مدى جدوى النصوص القانونية المتعلقة بوسائل اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته منها والتي بينت بدقة في المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الناظم لعمل الجمعيات التعاونية السكنية وما هي المشكلة التي أثارتها تلك النصوص من الناحية العملية والتي

أدت إلى اختيار العضو و تطبيقه لطريق واحد فقط في الاعتراض على قرار إسقاط عضويته من الجمعية.

الأبحاث السابقة:

نلحظ غياب الأبحاث المتعلقة بموضوع مدى جدوى النصوص القانونية المتعلقة بطرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته منها والواردة في المرسوم التشريعي السوري رقم 99 لعام 2011 وكيفية حل التعارض الوارد في تلك النصوص عبر تقديم اقتراح حول تعديل تلك النصوص.

لكن توجد العديد من الأبحاث التي اكتفت فقط بموضوع بيان طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته وفق قوانين الجمعيات التعاونية السكنية القديمة والتي تمّ إلغائها ومنها ما تمّ ذكره في كتاب التشريعات الاجتماعية "قانون التعاون" للدكتورين علي الجاسم وأمل شربا وهو من منشورات الجامعة الافتراضية السورية في عام 2018. والذي بيّن كيفية اعتراض العضو وفق قانون الجمعيات التعاونية السكنية الملغي رقم 17 لعام 2007

كما ذكر في كتاب التشريعات الاجتماعية "قانون التعاون للدكتور أيمن ابو العيال وعلي الجاسم وأحمد الحراكي وهو من منشورات جامعة دمشق للتعليم المفتوح موضوع كيفية اعتراض العضو على قرار اسقاط عضويته وفق القانون رقم 13 لعام 1981 الذي تمّ إلغاؤه ،وكذلك كتاب التشريعات الاجتماعية للدكتور محمد فاروق الباشا وهو من منشورات جامعة دمشق والذي بيّن كيفية اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته وفق القانون الملغي رقم 13 لعام 1981.

بناء على ما سبق ذكره فإننا سنعالج في هذا البحث موضوع طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إلغاء عضويته وفق المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 وما هي الإشكاليات التي تثيرها تلك النصوص من الناحية العملية وطرق حلها عبر تقديم اقتراحات لتعديل النصوص القانونية الناظمة لطرق الاعتراض على قرار إسقاط العضوية وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته

المطلب الأول: اعتراض العضو عبر تقديم تظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان

المطلب الثاني:اعتراض العضو عن طريق القضاء

المبحث الثاني:المشاكل التي تثيرها النصوص القانونية المتعلقة بطرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته والحلول المقترحة لها

المطلب الأول:المشاكل الناجمة عن تطبيق طرق الاعتراض

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لحل تلك المشاكل

المبحث الأول

طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته

قد يحدث أن تقوم الجمعية التعاونية السكنية بإسقاط عضوية أحد أعضائها بناء على قرار من مجلس إدارة الجمعية التعاونية نتيجة تأخر العضو عن سداد الاشتراكات الشهرية للجمعية مدة ستة أشهر خلال السنة المالية وذلك دون الحاجة إلى إنذار العضو. كما يمكن لمجلس الإدارة إسقاط عضوية العضو فيما إذا خالف شروط الانتساب إلى الجمعية، كأن يفقد شرطاً من شروط العضوية[5].

كذلك يمكن للهيئة العامة للجمعية التعاونية السكنية وفق المادة 14/ب من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 فصل العضو بقرار منها فيما إذا ارتكب عملاً يضرّ بمصالح الجمعية نتيجة تحقيقات تجريها الجهات المختصة وهي مجلس الإدارة أو وزارة الأشغال العامة والإسكان[6]، وينبغي أن يبيّن التحقيق بشكلٍ مفصلٍ الضرر الذي أصاب الجمعية عن عمل العضو المقترح التصويت على فصله. كما يجب أن يتمّ ذكر ذلك في قرار الفصل.

وأخيراً يملك وزير الأشغال العامة والإسكان الحق في إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية فيما إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور ست جلسات خلال السنة المالية أو لم يقم بواجبه في المحافظة على سجلات

[5] – نصت المادة 14/أ من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 على حالات زوال صفة العضوية عن العضو بناء على قرار من مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية.

[6] – إن الجهات المختصة بإجراء التحقيقات هي حصراً مجلس الإدارة و وزارة الأشغال العامة والإسكان بعد أن تمّ إلغاء الاتحاد العام للتعاون السكني بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 لعام 2019.

وأوراق الجمعية التعاونية أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف بها كذلك إذا لم يقم المجلس بواجبه في ابلاغ الوزارة بأسماء المخصصين بمساكن الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التخصيص،وأيضاً يملك الوزير سلطة إسقاط العضوية فيما إذا خالف مجلس الإدارة القرارات والأنظمة التي تضعها الوزارة والمتعلقة بتنفيذ المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 ،وكذلك إذا قام عضو مجلس الإدارة بأيّ عملٍ من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية التعاونية السكنية أو عرقلة نشاطها عن عمدٍ أو إهمالٍ جسيمٍ فيمكن للوزير إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بعد ثبوت تلك الواقعة بشكل قانوني[7].

بناءً على ماسبق ذكره،فإنّ إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية السكنية قد يكون بموجب قرار من مجلس إدارة الجمعية أو بناءً على قرارٍ من الهيئة العامة السنوية بفصل العضو أو وفق قرارٍ من وزير الأشغال العامة والإسكان بإسقاط العضوية حصراً عن عضو أو أكثر من اعضاء مجلس الإدارة[8].

هذا ، ويجدر التمييز بين إسقاط العضوية وانسحاب العضو بحيث يندرج كلا المفهومين ضمن حالات زوال العضوية عن العضو ،إلا أنهما يختلفان في أنّ إسقاط العضوية يتمّ نتيجة مخالفة ارتكبها العضو بحيث يصدر القرار بإسقاط العضوية إما من الهيئة العامة في حال فصل العضو أومن مجلس الإدارة أو من وزير الأشغال العامة والإسكان وفق الحالات السابق ذكرها، في حين أنّ انسحاب العضو يعني تقديم العضو لطلب انسحابه من الجمعية التعاونية بشكل طوعي واختياري وبناء على طلب خطي من العضو إلى مجلس الإدارة[9].

---

[7] –المادة 62 من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011.

[8] - علي الجاسم ومحمد خير العكام،الجمعيات، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى، 2010.

[9] - لمزيد من المعلومات حول التمييز بين إسقاط العضوية و انسحاب العضو راجع: علي الجاسم وأمل شربا، التشريعات الاجتماعية "قانون التعاون"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،2018، ص121 – 122.وكذلك راجع: محمد فاروق الباشا،المرجع السابق ،ص290

على فرض أنه قد تمّ إسقاط العضوية عن أحد أعضاء الجمعية التعاونية السكنية،فإنَّه يمكن للعضو الاعتراض على هذا القرار بسلوك أحد الخيارين التاليين إما الاعتراض أمام وزير الأشغال العامة والإسكان أو الطعن بقرار إسقاط العضوية أمام القضاء المختص، وسنبيّن ذلك تباعاً وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

اعتراض العضو عبر تقديم تظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان

إذا تمّ إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية السكنية وفق ما بيّناه سابقاً،فيمكن للعضو الاعتراض أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان،ولكن ينبغي بالأساس على الجمعية التعاونية السكنية إبلاغ الوزارة بقرارات إسقاط العضوية الصادرة عنها خلال خمسة عشر يوماً من صدورها،بحيث تعدّ تلك القرارات موقوفة التنفيذ حكماً إلى أن يتمّ إبلاغ الوزارة بها[10]،فعلى فرض قامت الجمعية بإبلاغ الوزارة بقرار إسقاط العضوية عن أحد أعضائها فهنا يمكن للوزارة إما من تلقاء ذاتها أو بناء على شكوى من العضو الذي قامت الجمعية بإسقاط عضويته اتخاذ قرار معلل بوقف أو إلغاء القرار الصادر عن الجمعية التعاونية السكنية بإسقاط العضوية عن أحد أعضائها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع القرار في ديوان الوزارة [11].

كما يحق لعضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية الذي أسقطت عضويته بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان حسب المادة 62 /ز من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 التظلم مباشرة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وتبت الوزارة بطلب تظلمه خلال شهر من تاريخ تقديمه[12].

إذا يمكن للعضو الذي أسقطت عضويته تقديم التظلم على قرار إسقاط عضويته –سواء كان صادراً من قبل الجمعية التعاونية السكنية أو من قبل الوزير فيما لو كان هذا العضو

[10] – المادة 61 /ب من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011.

[11] – علي الجاسم وأمل شربا،المرجع السابق،ص 151.

[12] –بيّنت المادة 62 من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 أن التظلم يقدمه العضو حصراً إلى الاتحاد العام الذي سيرفعه بدوره إلى الوزارة ،ولكن بعد أن ألغي الاتحاد العام بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 لعام 2019 فإنّ التظلم سيقدمه العضو مباشرة إلى الوزارة .

الذي أسقطت عضويته هو عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية –مباشرة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان التي ينبغي عليها الرد على هذا التظلم خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ اعتراض العضو فإما أن تلغي قرار إسقاط العضوية عنه أو تقوم برد تظلم العضو أي أنها ستصدّق قرار الجمعية بإسقاط العضوية عن العضو.

نلحظ أن مصير التظلم المقدّم من العضو هو إما أن يستفيد العضو من تظلمه وذلك عبر إلغاء الوزارة لقرار إسقاط عضويته أو ألا يستفيد شيئاً منه فيما إذا قررت الوزارة صحة إسقاط عضويته أو مضت مدة الثلاثين يوماً دون صدور قرار الوزارة بإلغاء قرار إسقاط عضويته[13]،فهنا يمكن للعضو المتضرر أن يباشر طريق إلغاء قرار إسقاط عضويته عن طريق القضاء وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

اعتراض العضو عن طريق القضاء

بيّن المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 أنّه يمكن للعضو الذي تمّ إسقاط عضويته اللجوء إلى القضاء في سبيل إلغاء قرار إسقاط عضويته وذلك عن طريق الطعن بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو الهيئة العامة القاضي بفصله من الجمعية التعاونية السكنية ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مقر الجمعية[14].

وبالتالي يمكن للعضو الذي أسقطت عضويته بموجب قرار من مجلس إدارة الجمعية أو وفق قرار الهيئة العامة السنوية أن يطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يوجد فيها مقر الجمعية وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ

[13] -بيّن اجتهاد محكمة النقض السورية أن مدة وقف التنفيذ الحكمي لقرار الجمعية التعاونية السكنية تنتهي بانتهاء مدة الثلاثين يوماً المحددة للوزارة لتقول كلمتها بالتصديق أو الإيقاف أو الإلغاء و ذلك منذ تاريخ تبليغها القرار حتى إذا تخلفت الوزارة عن اتخاذ قرار بشأنه اعتبر قرار الجمعية نافذاً ونهائياً. نقض رقم 1832 أساس 1713 تاريخ 29– 8– 1983 مشار إليه في :شفيق طعمة و أديب استنبولي، أنظمة الجمعيات التعاونية السكنية،الطبعة الثانية،1996،ص 384 –385.

[14] – المادة 61 /هـ من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011.

العضو بقرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية ،وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة أي بدون دعوة الخصوم, ويكون قرارها مبرماً[15].

هذا، ولقد جاء النص القانوني بحق العضو بالطعن أمام محكمة الاستئناف مقتصراً فقط على طعن العضو بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية وبقرار الهيئة العامة،دون الإشارة إلى مدى إمكانية عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية الذي أسقطت عضويته بموجب قرار وزير الأشغال العامة والإسكان الطعن بقرار الوزير أمام محكمة الاستئناف المدنية وهو ما سنوضّحه بالتفصيل لاحقاً في المبحث الثاني .

أخيراً، يجدر الانتباه إلى موضوع مهم وهو أنه لا يحق للعضو الذي أسقطت عضويته تقديم دعوى مبتدأة بإلغاء قرار إسقاط عضويته إلى محكمة البداية المدنية[16]،بل ينبغي حصراً اللجوء إلى محكمة الاستئناف المدنية التي تعدّ هي المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المقدّمة من قبل أعضاء الجمعية التعاونية السكنية تجاه قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة بخصوص إسقاط عضويتهم وذلك وفق المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011،ولقد أكدت اجتهادات محكمة النقض السورية على ضرورة اتباع النص القانوني بحذافيره وذلك بتقديم العضو لطعنه بقرارات الجمعية التعاونية السكنية أمام محكمة الاستئناف المدنية [17].

---

[15] – بيّنت المادة 61/د من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 إجراءات الطعن أمام محكمة الاستئناف.

[16] – شواخ الأحمد و حمود عبد اللطيف غزال، القانون الاجتماعي –تشريعات التعاون، منشورات جامعة حلب، 2008،ص340 .

[17] – اجتهاد محكمة النقض السورية رقم 1350 أساس 425 تاريخ 20 / 6 / 1983–مشار إليه في شفيق طعمة و أديب استنبولي،المرجع السابق ،ص:361– 362 .

المبحث الثاني

المشاكل التي تثيرها النصوص القانونية المتعلقة بطرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته والحلول المقترحة لها

توصلنا في المبحث الأول إلى أنّ العضو الذي يجري إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية يمكنه الاعتراض على قرار إسقاط عضويته إما عبر التظلم على هذا القرار أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان أو عبر اللجوء إلى القضاء ،وسنبيّن تباعاً في المطلبين القادمين ما هي أهم المشاكل التي تثيرها النصوص القانونية المتعلقة بطرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته و ما هي الحلول المقترحة لها.

المطلب الأول

المشاكل الناجمة عن تطبيق طرق الاعتراض

توجد بعض المشاكل الناجمة عن تطبيق النصوص القانونية الناظمة لموضوع اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية ،وترجع هذه المشاكل إلى عدم وضوح النصوص القانونية وكذلك إلى صدور بعض القرارات من قبل وزارة العدل في هذا المجال وسنبين ذلك تباعاً.

أولاً- المشاكل الناجمة عن النصوص القانونية :

تتصف النصوص القانونية الناظمة لموضوع اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته بالغموض، وذلك ما نلحظه في المادة 62/ز من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 التي منحت الحق لعضو مجلس الإدارة الذي أسقطت عضويته من الجمعية التعاونية بموجب قرار من وزير الأشغال العامة والإسكان بالتظلم مباشرة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وتبت الوزارة بطلب تظلمه خلال شهر من تاريخ تقديمه،ولم تبين المادة المذكورة مدى قدرة عضو مجلس الإدارة بالتظلم أمام محكمة الاستئناف المدنية وهل يحق له هذا الأمر أم لا،مما قد يثير اللبس والظن بأنّ الطريق الوحيد المسموح له هو فقط الاعتراض على قرار إسقاط عضويته أمام الوزارة.

لكن هل يمكن لعضو مجلس الإدارة الاعتراض على قرار وزير الأشغال العامة والإسكان القاضي بإسقاط عضويته باللجوء إلى القضاء استناداً إلى نص المادة 61/هـ من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 والتي ذكرت أنه يمكن للعضو الذي تمّ إسقاط عضويته

اللجوء إلى القضاء في سبيل إلغاء قرار إسقاط عضويته وذلك عن طريق الطعن بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو الهيئة العامة القاضي بفصله من الجمعية التعاونية السكنية ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مقر الجمعية.

يبدو واضحاً أنَّ المادة 61/هـ لا تسمح لعضو مجلس الإدارة الذي أسقطت عضويته بموجب قرار وزير الأشغال العامة والإسكان بالتظلم أمام القضاء نظراً لاقتصاره على حق العضو بالطعن بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية وبقرار الهيئة العامة،دون الإشارة إلى مدى إمكانية عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية الذي أسقطت عضويته بموجب قرار وزير الأشغال العامة والإسكان الطعن بقرار الوزير أمام محكمة الاستئناف المدنية.

كذلك توجد مشكلة أخرى تثيرها المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 99لعام 2011 تتجلى في المواعيد المحددة للاعتراض على قرار إسقاط العضوية،بحيث نلحظ أن العضو الذي أسقطت عضويته يحق له التظلم إلى وزارة الشغال العامة والإسكان التي مُنحت مدة ثلاثين يوماً للرد على هذا التظلم ، كما يملك العضو الحق باللجوء إلى محكمة الاستئناف المدنية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ العضو بقرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية.

ولكن قد يحدث أن يتظلم العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية أمام الوزارة التي قد ترفض إلغاء هذا القرار بعد ثلاثين يوماً من اعتراض العضو،فهنا لن يستطيع العضو سلوك طريق الطعن أمام محكمة الاستئناف نظراً لانتهاء المدة المحددة للاستئناف وهي مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار إسقاط عضويته،ونتيجةً لهذه المشكلة الفعلية فقد أقدم بعض الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم من الجمعية إلى سلوك الطريقين معاً في نفس الوقت بحيث تمّ التظلم على قرار إسقاط عضويتهم إلى الوزارة كما جرى في نفس الوقت الطعن بهذا القرار أمام القضاء،وفي هذا الأمر إشغال للقضاء بأمور ونزاعات لا داع لها خاصة فيما إذا صدر قرار الوزارة بإلغاء قرار إسقاط العضوية.

ثانياً–المشاكل الناجمة عن صدور بعض القرارات:

صدرت بعض التعاميم الخاصة بموضوع اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته، بحيث طلبت وزارة الأشغال العامة والإسكان من وزارة العدل جعل تظلم العضو حصراً أمامها دون السماح له بالتظلم أمام القضاء وذلك بسبب احجام الكثير من الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم عن التظلم أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان وخاصة فيما إذا كان العضو الذي أسقطت عضويته هو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية بحيث يفضل الاعتراض أمام القضاء نظراً لأن قرار إسقاط عضويته قد صدر من قبل وزير الإسكان وفي حال اعتراضه أمام الوزارة فلن يستفيد شيئاً نظراً لأن الوزارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت ، ولقد صدر تعميم من قبل وزارة العدل يوجب على العضو الاعتراض على قرار إسقاط عضويته عن طريق التظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان[18]،وفي هذا الأمر تقييد لحق العضو بالاعتراض على قرار إسقاط عضويته لأن النص القانوني قد منحه طريقين للاعتراض وهما الاعتراض أمام الوزارة وأمام القضاء دون أيّ تحديد لأي طريق ينبغي عليه أولاً اختياره وسلوكه،فبموجب قرار وزير العدل أصبح ينبغي على العضو الذي أسقطت عضويته التظلم أولاً إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وهذا الأمر قد يؤدي إلى فوات ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف كما بيّنا سابقاً .

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لحل تلك المشاكل

يمكن حلّ المشاكل التي سبق ذكرها في المطلب الأول عبر طرح بعض التعديلات المقترحة سواء أكانت للنصوص القانونية أو للقرارات الوزارية المتعلقة بحق العضو في الاعتراض على قرار إسقاط عضويته .

نقترح بداية تعديل نص المادة 62/ز المتعلقة بحق عضو مجلس الإدارة بالاعتراض على قرار وزير الأشغال العامة والإسكان المتعلق بإسقاط عضويته أمام الوزارة حصراً، بحيث

[18] - لمزيد من المعلومات حول تعميم وزارة العدل راجع: بشير فرزان،حصانة قرار،منشور على الموقع الالكتروني:http://newspaper.albaathmedia.sy تاريخ آخر زيارة 5-5-2022

يسمح للعضو أيضاً سلوك طريق الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية بموجب نصٍ صريحٍ ضمن المادة المذكورة.

أما فيما يتعلق بالمادة 61 والتي سمحت للعضو الذي أسقطت عضويته بالاعتراض امام وزارة الأشغال العامة والإسكان خلال مدة ثلاثين يوماً وأمام محكمة الاستئناف المدنية خلال ثلاثين يوماً من تبليغه بقرار الجمعية التعاونية بإسقاط عضويته وما تثيره من إشكاليات تتعلق بسلوك العضو الذي أسقطت عضويته للطريقين معاً وإشغال القضاء بدعاوى لا طائل منها وكذلك احتمال فوات ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف فيما إذا اختار العضو أولاً سلوك طريق التظلم أمام الوزراة[19]،فنقترح تعديل المادة بحيث يتوجب على العضو التظلم أولاً على قرار إسقاط عضويته أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان فإذا رفض تظلمه،فهنا فقط يمكنه الاعتراض أمام محكمة الاستئناف المدنية بحيث يمنح مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل الوزارة برفض تظلمه–وليس من تاريخ تبليغه بقرار إسقاط عضويته– للطعن بقرار إسقاط عضويته أمام محكمة الاستئناف المدنية.

كذلك نقترح صدور قرارات من قبل وزارة العدل تؤكد على السماح للعضو الذي أسقطت عضويته من الجمعية التعاونية السكنية بالطعن بهذا القرار أمام القضاء مع ضرورة تنظيم هذا الأمر بشكل واضح وذلك بالنص على اتباع طريق التظلم أمام الوزارة أولاً ومن ثمّ اللجوء إلى القضاء فيما إذا لم تلغ الوزارة قرار إسقاط عضويته.

[19] – راجع ما تمّ ذكره في الصفحتين 13–14 من هذا البحث.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث إيضاح طرق اعتراض العضو في الجمعية التعاونية السكنية على قرار إسقاط عضويته منها وما هي أبرز الإشكاليات الناجمة عن تطبيق النصوص القانونية الناظمة لطرق اعتراض العضو والواردة في المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 وما هي الحلول المقترحة لتلك الإشكاليات ، ونخلص من البحث السابق إلى مجموعة من النتائج والمقترحات تتجلى في :

1-بيّن المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 الناظم لموضوع الجمعيات التعاونية السكنية طرق اعتراض العضو على قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية، بحيث يمكنّه التظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان كما يمكنه سلوك طريق الطعن بقرار إسقاط عضويته أمام محكمة الاستئناف المدنية.

2- منحت المادة 61/هـ عضو الجمعية التعاونية السكنية الحق بالاعتراض فقط على قرار الهيئة العامة للجمعية أو على قرار مجلس الإدارة – المسقط لعضويته من الجمعية – أمام محكمة الاستئناف المدنية .

3- لم تمنح المادة 62/ز من المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية الذي أسقطت عضويته منها بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان الحق بالطعن بهذا القرار أمام القضاء، بل اقتصرت على منحه الحق بالتظلم والاعتراض على هذا القرار أمام وزارة الأشغال العامة والإسكان،بحيث لا يمكن تطبيق المادة 61/هـ بسبب تحديد المادة بشكل دقيق حق عضو الجمعية التعاونية السكنية باللجوء إلى محكمة الاستئناف المدنية للطعن فقط بقرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة وليس بقرار وزير الأشغال العامة والإسكان المسقط لعضويته من الجمعية.

4-نقترح إجراء تعديل على المادة 62/ز بحيث يُذكر فيها بصورةٍ صريحةٍ حق عضو مجلس الإدارة –الذي أسقطت عضويته بموجب قرار من وزير الأشغال العامة والإسكان –بالطعن بقرار الوزير أمام محكمة الاستئناف المدنية .

5-نقترح إجراء تعديل للمرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011 ،بحيث يُذكر بأنه ينبغي على العضو الذي أسقطت عضويته_بغض النظر عن الجهة التي أصدرت قرار إسقاط عضويته– اتباع طريق التظلم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان، فإن لم تلغِ الوزارة قرار

إسقاط عضويته،فهنا فقط يسمح للعضو الطعن بقرار إسقاط عضويته أمام القضاء، وكذلك ينبغي أن يترافق مع التعديل السابق ذكره إجراء تعديل آخر يتعلق بموعد الطعن بقرارات إسقاط العضوية أمام محكمة الاستئناف بحيث يصبح الموعد هو ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ العضو بقرار وزارة الأشغال العامة والإسكان برفض تظلمه إليها بشأن قرار إسقاط عضويته من الجمعية التعاونية السكنية.

قائمة المراجع :

أولاً– المؤلفات والكتب :

1– أحمد الحراكي و أيمن أبو العيال وعلي الجاسم،التشريعات التعاونية،قوانين التعاون،منشورات جامعة دمشق،التعليم المفتوح ،2012 .

2– أحمد الحسن البرعي،الحركة التعاونية من الوجهتين النظرية والتشريعية،دار الفكر العربي،القاهرة .

3– إدوار توبام،الحركة التعاونية نشأتها وفلسفتها وتطبيقها،ترجمة حسن الساعاتي، بيروت، 1970.

4– أمل شربا و علي الجاسم ، التشريعات الاجتماعية (قانون التعاون)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،2018 .

5– بشير فرزان،حصانة قرار،منشور على الموقع الالكتروني:
http://newspaper.albaathmedia.sy تاريخ آخر زيارة 5–5–2022

6– حسن عجمية،بعض الاتجاهات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون السكني، محاضرة ألقيت في الندوة التعاونية السكنية الأولى،دمشق ،1983.

7– شفيق طعمة وأديب استنبولي،أنظمة الجمعيات التعاونية السكنية،الطبعة الثانية ،1996.

8– شواخ الأحمد وحمود غزال،القانون الاجتماعي(تشريعات التعاون)منشورات جامعة حلب ، 2008.

9– عبد الهادي عباس،أنظمة التعاون السكني وشبهة اللامشروعية في بعض أحكامها،مجلة المحامون،تصدر عن نقابة المحامين،سورية، العدد3 ، 1983 .

10–علي الجاسم ومحمد خير العكام،الجمعيات،بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة،المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى، 2010.

11–محمد فاروق الباشا،التشريعات الاجتماعية (تشريعات التعاون)،منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الخامسة ،1992 .

ثانياً–القوانين :

1- المرسوم التشريعي السوري رقم 99 لعام 2011 الناظم لعمل الجمعيات التعاونية السكنية.

2- المرسوم التشريعي السوري رقم 36 لعام 2014 .

3- المرسوم التشريعي السوري رقم 37 لعام 2019.